

كّرّاس الشروط المتعلّق

باختيار محامي مباشر

من قبل الشّرركة الوطنيّة لعجين الحلفاء و الورق

طلب عروض وطني لاختيار محام لاناابة الشركة

للسنوات 2024-2025-2026

الفهرس

	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
	الفصل 2: تبويب طلب العروض
	الفصل 3: إجراءات القيام بطلب العروض
	الفصل 4: شروط المشاركة في الصفقة
	الفصل 5: صلوحية العروض
	الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
	الفصل 7: الضمانات المالية

	الفصل 8: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
	الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض
	الفصل 11: فتح الظروف الفنية
	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
	الفصل 13: فرز العروض
	الفصل 14: منهجية فرز العروض و إسناد الأعداد
	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
	الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة

الملاحق

	ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
	ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة المذكورة في الغرض
	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
	ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين وكذلك المستشارين المحليين والأجانب المتعاقدين والمقترحين في المهمة
	ملحق عدد 8: تصريح على الشرف فردي (أو جماعي) لكافة الفريق المتدخل والانابات المطلوبة
	ملحق عدد 9: قائمة الهياكل العمومية التي أنابت أو كلفت المحامي أو الشركة المهنية للمحامين خلال الخمس سنوات الأخيرة.
	ملحق عدد 10: سيرة ذاتية

ملحق عدد 11: مخطط اشتغال خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت سنة تاريخ القيام بطلب العروض الحالي وعدد الإنابات الجارية.

ملحق عدد 12: البنود التعاقدية النموذجية بين محام وهيكل عمومي

تقديم (المؤسسة أو المنشأة):

* الاسم: الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق.

* الشكل القانوني: شركة خفية الاسم.

* المقر الاجتماعي: شارع الحبيب بورقيبة القصيرين.

* فرع الشركة: شارع الحبيب بورقيبة تونس.

* النشاط: إنتاج وتسويق عجين الحلفاء، ورق الكتابة والطباعة والمواد الكيميائية.

الفصل 1: موضوع طلب العروض

إختيار محامي مباشر مرسم بجدول المحامين لنيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمة والإدارية والتعدليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

الفصل 2: تبويب طلب العروض

□ قسط وحيد موجّه إلى جميع المحامين المباشرين.
□ يخصّص طلب العروض للمحامين الانابات المتعلقة بجميع القضايا بمختلف أنواعها.

الفصل 3 : إجراءات القيام بطلب العروض:

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونيّة الموجودة للغرض على الموقع المذكور، كما يمكن تحميل كراس الشروط من موقع وab الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>)، أو من موقع وab الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق (www.sncpa.tn).

الفصل 4: شروط المشاركة في الصفقة:

- طلب العروض مفتوح لكافة المحامين المباشرين على حدّ السواء بالاستئناف أو التعقيب.
- لا يجوز قبول مشاركة المحامي:
- الذي تعرّض إلى عقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنيّة.
- الموجود في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها.

الفصل 5: صلوحية العروض

يصحح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي المبين في إستمارة سحب كراس الشروط وعند الاقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الفصل 8: طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

- العرض الفني: يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 9 من كراس الشروط و يكون هذا الظرف وجوبا مغلقا و مختوما.

- عرض مالي: يتضمن المبلغ المالي و طريقة الخلاص و يكون هذا الظرف وجوبا مغلقا و مختوما.

ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة " لا يفتح طلب عروض وطني متعلق بإختيار محامي مباشر لاناابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق ".

- توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق مقابل وصل إيداع.

-تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.

* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كلّ عرض لم يكن مغلقا.

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشاركون على بنود كراس الشروط و لم يتمّ رفعها من قبله خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل الشركة.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

← ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 9: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض و وثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

اجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تأشير المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	---	كراس الشروط
إمضاءها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	الملحق عدد 01	وثيقة التعهّد
إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	الملحق عدد 02	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
ممضاة من قبل رئيس مكتب الأداءات المؤهل لذلك.	أصل الشّهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض.	شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ	أصل الشّهادة لم يمض على تسليمها أكثر من شهر واحد.	شهادة في خلاص الانخراط بصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين صالحة في تاريخ تقديم العرض
ممضاة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو كذلك رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمها مع بيان التاريخ	أصل الشّهادة لم يمض على تسليمها أكثر من شهر واحد.	شهادة التسجيل بالهيئة الوطنية

<p>إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ.</p>	<p>نسخة من الشهادة.</p>	<p>شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين و الأعوان).</p>
<p>إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)</p>	<p>تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.</p>
<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)</p> <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)</p> <p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)</p>	<p>تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الهيكل العمومي المعني، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة من مكتوب الإعلام، حسب الحالة، المطلوب طبق الترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلّق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم وخاصة الفصل 5 منه.</p> <p>تصريح على الشرف بصحة المعلومات التي قدمها المحامي في عرضه حول تجربته العامة والخصوصية.</p>

<p>إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(6)</p>	<p>تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنّه و الفريق المتدخّل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة بالفصل الرابع من كراس الشروط.</p>
<p>● إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيّدات. بالنسبة للمحامي حديث العهد، يُشترط لإثبات الإنابات التي أسداها الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنيّة مصحوبة بالمؤيّدات وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9).</p>		<p>التجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة، والإشارة إن كان المحامي المترشّح عضو في شبكة دولية مهنيّة لمحامين وتعريفها مع ذكر موقع الواب إن وجد.</p>
<p>● إمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و المؤيّدات ذات الصلة. بالنسبة للمحامي حديث العهد، يُشترط لإثبات الإنابات التي أسداها الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنيّة أو المؤيّدات ذات الصلة وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8).</p>		<p>التجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال العشر (الخمس) سنوات الأخيرة في (ذكر الإختصاص المطلوب إن وجد).</p>
<p>الإكتفاء بإمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8</p>	<p>السيرة الذاتية للمحامي أو لكافة أعضاء الفريق المتدخّل بما في ذلك الخبراء المحليين والأجانب مؤيّد بنسخ من الشهادات العلميّة لكلّ هؤلاء مع ذكر إن كان للمحامي المترشّح موقع و اب وعنوان ذلك.</p>

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 10: فتح الظروف:

- تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنيّة و المالية من قبل اللجنة الخاصّة لفتح العروض وفرزها، تحدث بمقرّر من الرئيس المدير العام للشركة.
 - تعقد جلسة فتح العروض بالمكان المحدد بنص إعلان الدعوة .
 - تتمّ عملية الفتح في جلسة علنيّة ، و لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب، كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
 - لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونيّة المحدّدة لقبول العروض.
 - يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود و ذلك بفتح الظروف و التنبّت من وجود كلّ الوثائق و المعطيات المطلوبة، و يتمّ الإقتصار على التصريح بوجودها دون تعدادها.
- و عند الإقتضاء يمكن للجنة الخاصّة بفتح الظروف أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق و المعطيات المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 10 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو العنوانين الإلكترونيّة للمترشحين.

الفصل 11 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

- في كلّ الحالات، يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى مكتب ضبط الشركة الوطنيّة لعجين الحلفاء و الورق بمقرها الاجتماعي أو بفرعها في تونس، أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

و بإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها.

ملاحظة: في صورة تراجع المحامي ، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها الشركة الوطنية لعجين الحلفاء لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ سحب ترشحه أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 12: فرز العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 10 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 13 من هذا الكراس.

الفصل 13: منهجية فرز العروض و اسناد الاعداد

1- منهجية فرز العروض:

يتم فرز العروض وترتيبها بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	40 نقطة
2	تجربة المحامي في الإنابات المعنية (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه)	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة

و تقصى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للفرز بعد إنقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 09 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

ملاحظة: و بخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2 - منهجية إسناد الأعداد:

المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

المراجع بحسب نسبة الإنابات التي أسداها وكسبها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة .

وبالإضافة إلى عدد السنوات المشار إليها تحتسب التجربة بعدد الإنابات التي أسداها المحامي المترشح (الملفات التي أنجزها) خلال تلك الفترة والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات و ذلك بصرف النظر عن الطور الذي أنجزت فيه تلك الملفات.

ويمكن كذلك إعتقاد عينة للإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

نسبة الإنابات التي تم كسبها خلال الخمسة سنوات الأخيرة	أقل من 40 % من الإنابات	ما بين 45% و 40 % من الإنابات	ما بين 46% و 50 % من الإنابات	ما بين 51% و 55% من الإنابات	ما بين 56% و 60% من الإنابات	أكثر من 60% من الإنابات
---	-------------------------	-------------------------------	-------------------------------	------------------------------	------------------------------	-------------------------

50	40	30	20	10	0	العدد المسند بعنوان المراجع العامّة
----	----	----	----	----	---	---

صيغ تقديم العيّات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها .

إلا أنّه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهني في أفراس ممغطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة الفرز وترتيب العروض تتمّ على النحو التّالي:

تتولى اللجنة الخاصة بفرز العروض فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشرف والسيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحدّدة في هذا الفصل. و تقوم اللجنة بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما إقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق و لا يشمل سوى ضعف العدد المطلوب من قبلها، و يتم ضبط القائمة حسب الأولوية التي يفرزها الترتيب الأولي الذي أنتجته أعمال الفرز .

ب - المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة و بالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشّح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التّالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الإستئناف.
- الخبراء و المستشارون المتعاقد معهم من قبل المحامي لمدة الإنابة أو جزء منها. ولهذا الغرض، يجب على المترشّح التّصريح على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين (الخبراء، المستشارون المحليون والأجانب عند الإقتضاء و إختصاصاتهم في العلاقة بالإنابة المطلوبة ...).

وتسند الأعداد بحسب الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها المحامي على النحو التّالي:

- تسند بصفة آليّة 10 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصّة في إطار دورات التكوين المستمرّ التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين.
- تسند نقطتان لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين أو في هياكل أخرى. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة.
- ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

وعندما يتعلّق الأمر بتكليف محامين بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الإعتبار مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفقّ عليها في العقد أو عند الإقتضاء اللغة الإنكليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الإعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

ويتمّ ذلك على النحو التالي:

الميزات التفاضليّة						
10	-	-	-	-	-	شهادة دكتوراه في القانون (ب)
10	-	-	-	-	-	مراجع الخبراء المحليّون والأجانب والمستشارون المكلفون بالمهمّة أو كذلك الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة
20	المجموع					

(ب) تتمثّل شهادة الدكتوراه في الشهادة التي نصّ عليها العنوان الثاني من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 1993/09/06 والنصوص التي نقحته أو تمّمته في إختصاص قانوني له علاقة بالمهمّة. وبالنسبة للتعقيب، تحتسب الخبرة بصفة تراكمية وذلك بأن تضاف لخبرته في التعقيب، عدد السنوات والملفات والأعمال التي قام بها المحامي المترشّح في مرحلة الإستئناف .

ت - حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

- يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشّح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض.
 - يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض.
 - يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض.

الفصل 15: تعيين المحامي:

تعدّ لجنة الفرز المحدثة لدى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق تقريراً مفصّلاً حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كميّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجّه الشركة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل الشركة الوطنية لعجيب الحلفاء و الورق في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة المذكورة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة توكيل المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإبابة فنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا الكراس.

1- منهجية فرز العروض:

← يتمّ فرز العروض وترتيبها بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	40 نقطة
2	تجربة المحامي في الإنابات المعنية (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه)	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	101 نقطة

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للفرز الفني بعد إنقضاء فترة الإمهال أو كذلك التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة والمحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2- منهجية إسناد الأعداد:

1-2 المبدأ العام في إسناد الأعداد:

* في صورة ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي إلى تاريخ تقديم العروض.

وبالإضافة إلى عدد السنوات المشار إليها في الفقرة السابقة، تحتسب التجربة بعدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال تلك الفترة والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات و ذلك بصرف النظر عن الطور الذي أنجزت فيه الملفات.

ويمكن كذلك إعتداد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

عدد الإنايات لدى المحاكم	أقل من 40 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و45 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 46 و50 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و55 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 56 و60 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 60 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	0	05	15	25	35	40

ب- تجربة المحامي في الإنايات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة* (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه) (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس إختيار الهيكل العمومي للمحامي. وتتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي بإختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية. وتساعد الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الملفات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أقل من 10 ملفات أو إنايات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 10 و 15 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و20 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و25 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 26 و 30 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 30 ملف أو إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	
العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية	0	05	10	15	18	20

*بصفة استثنائية و بالنسبة لأول طلب عروض يقوم به الهيكل العمومي ، تقتصر التجربة المطلوبة على ثلاث سنوات فقط.

و تجدر الملاحظة بخصوص هذا المعيار أنه لا يطبق إلا في الحالة التي يرى فيها الهيكل العمومي ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين ضمن قائمة المحامين الذين سيكلفون بنيابته. وفي هذه الحالة يجب أن يؤسس لجوء الهيكل العمومي إلى معيار التخصص على مقاييس موضوعية ووجيهة يثبتها واقعه وطبيعة نزاعاته.

إلا أنه، وفي الحالة التي لا يوجد فيها لدى الهيكل العمومي مبررا لطلب محامين متخصصين فإنه يتم توزيع النقاط بعنوان هذا المعيار مناصفة

بين معيار المراجع العامة المشار إليها أعلاه ومعيار المؤهلات العلمية المبين في الفقرة الموالية "ب".

صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:



تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة التخصصية والعامة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

إلا أنّه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عملية الفرز وترتيب العروض تتمّ على النحو التالي:

- يتولّى الهيكل العمومي فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشّحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحدّدة في هذا الفصل.
- و يقوم الهيكل بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الألزّمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.
- وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الهيكل العمومي ولا يشمل سوى ضعف العدد المطلوب من قبل الهيكل المعني. ويتم ضبط القائمة حسب الأولوية التي يفرزها الترتيب الأولي الذي أنتجته أعمال الفرز .

ت- المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة و بالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشّح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الإستئناف .
- الخبراء و المستشارون المتعاقد معهم من قبل المحامي لمدة الإنابة أو جزء منها. ولهذا الغرض، يجب على المترشّح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين (الخبراء، المستشارون المحليون والأجانب عند الإقتضاء وإختصاصاتهم في العلاقة بالإنابة المطلوبة...).

وتسند الأعداد بحسب الشهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينية التي تلقّاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصة في إطار دورات التكوين المستمرّ التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين.
- تسند نقطة واحدة لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين أو في هياكل أخرى. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة.
- ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

وعندما يتعلّق الأمر بتكليف محامين بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الإعتبار مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفقّ عليها في العقد أو عند الإقتضاء اللغة الإنكليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الإعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ويتمّ ذلك على النحو التالي:

الميزات التفاضلية

5	-	-	-	-	-	شهادة دكتوراه في القانون (ب)
5	-	-	-	-	-	مراجع الخبراء المحايون والأجاب والمستشارون المكلفون بالمهمة أو كذلك الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة
10	المجموع					

(ب) تتمثل شهادة الدكتوراه في الشهادة التي نصّ عليها العنوان الثاني من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/09/06 والنصوص التي نقحته أو تمّمته في إختصاص قانوني له علاقة بالمهمة. وبالنسبة للتعقيب، تحتسب الخبرة بصفة تراكمية وذلك بأن تضاف لخبرته في التعقيب، عدد السنوات والملفات والأعمال التي قام بها المحامي المترشح في مرحلة الإستئناف.

ج - حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفوّرين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفوّرا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض.

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض.

*** في صورة عدم ضرورة وجود محامي متخصص في ميدان معين**

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي إلى تاريخ تقديم العروض.

وبالإضافة إلى عدد السنوات المشار إليها في الفقرة السابقة، تحتسب التجربة بعدد الإنابات التي أسداها المحامي المترشح (الملفات التي انجزها) خلال تلك الفترة والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات و ذلك بصرف النظر عن الطور الذي أنجزت فيه تلك الملفات.

ويمكن كذلك اعتماد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

عدد الإنابات لدى المحاكم	أقل من 40 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 45 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 46 و 50 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 55 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 56 و 60 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 60 ملف أو إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	0	10	20	30	40	50

صيف تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرح بها .

إلا أنه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية الفرز وترتيب العروض تتمّ على النحو التالي:

يتولّى الهيكل العمومي فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحددة في هذا الفصل. ويقوم الهيكل بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الهيكل العمومي ولا يشمل سوى ضعف العدد المطلوب من قبل الهيكل المعني. ويتم ضبط القائمة حسب الأولوية التي يفرزها الترتيب الأولي الذي أنتجته أعمال الفرز .

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة و بالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الإستئناف .

- الخبراء و المستشارون المتعاقد معهم من قبل المحامي لمدة الإنابة أو جزء منها. ولهذا الغرض، يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين (الخبراء، المستشارون المحليون والأجانب عند الإقتضاء وإختصاصاتهم في العلاقة بالإنابة المطلوبة ...).

وتسند الأعداد بحسب الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

- تسند بصفة آية 10 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين.
 - تسند نقطتان لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين أو في هياكل أخرى. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة.
- ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- وعندما يتعلق الأمر بتكليف محامين بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الإقتضاء اللغة الإنكليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ويتم ذلك على النحو التالي:

الفصل 15: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفرز المحدثة لدى الشركة الوطنية لعجيب الحلفاء و الورق تقريرا مفصلا حول معايير إختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الشركة وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة لتنفيذه.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الشركة الوطنية لعجيب الحلفاء و الورق في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات واقع نشاط الشركة المذكورة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإنابة فتطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا الكراس.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بالصندوق تحت عدد:

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة ¹ لانخراط لدى صندوق الحيطه و التقاعد .

- المعين محل مخابراتي ب(ذكر العنوان بالكامل).....

- بصفتي:.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ و المكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانوني في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (تحددها الشركة) ... من تاريخ (تحددده الشركة) وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (تحدددها الشركة) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:..... تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب:.....

تاريخ الترسيم في المحاماة:.....

عنوان المقرّ:.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:.....

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي:.....

رقم المعرّف الجبائي:.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة).....

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق
صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الإقتضاء.)

حزّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع الخصوصية والعامة المذكورة في الغرض

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حَرَّرَ بِـ فـي

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض و إنّني لست بصدد إنابة بـ (المؤسسة أو المنشأة العموميّة أو الهيكل العمومي)

حزب

في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

ملخص الخبرة العامة في المحاماة

خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي....إلى تاريخ فتح العروض)

النتائج المحققة او نتائج الاعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الاعمال	ميدان النزاع او الدراسات القانونية المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة العمومية او الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بانابتهها
--	-------------------------	--	---

--	--	--	--

الدراسات والبحوث

-
-
-

حزّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

ملخص الخبرة الخاصة في مهنة المحاماة

خلال الخمس سنوات الأخيرة

(ذكر الاختصاص ان وجد او المادة المطلوبة)

النتائج المحققة او نتائج الاعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الاعمال	ميدان النزاع او الدراسات القانونية المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة العمومية او الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بتأنيبها

--	--	--	--

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

سيرة ذاتية

- * الإسم و اللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد :

الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح :

<u>سنة التخرّج</u>	<u>المؤسسة الجامعية</u>	<u>الشهادة العلمية</u>

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة ...

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 10

مخطط اشتغال خلال الثلاثة سنوات الأخيرة

التي سبقت سنة تاريخ القيام بطلب

العروض الحالي وعدد الإنابات الجارية

	الآجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية		سنة (السنة الثالثة)		سنة (السنة الثانية)		سنة (السنة الأولى)	
		أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنابات	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنابات	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنابات	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنابات	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنابات	عدد القضايا موضوع الإنابات موزعة حسب طورها	أهم المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا موضوع الإنابات	عدد القضايا موضوع الإنابات موزعة حسب طورها
الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد مخطط الإشتغال									

حرر بـ..... في.....

إمضاء وختم المترشح

ملحق عدد 11

البنود التعاقدية

بين المحامي و الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق

الفصل الأول: تعريف المهمة :

تتمثل مهمة الأستاذ طبق هذه الاتفاقية في القيام بما يلي :

- نيابة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم المختصة في جميع القضايا و الملفات التي تطلب منه نيابتها فيها.
- ونيابتها لدى من له النظر لدى الهياكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها، حسب الحالة، في الملفات والقضايا التي تكلفه بها الشركة سواء في تونس أو كذلك خارجها.

الفصل 2 : التشريع و الترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق:

أ- تلتزم الشركة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. و لهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها، تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بذاكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة.

ث- لا يمكن للشركة كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.
- أشكال أخرى (تحدها الشركة: شيك، حوالة ...)

يتولى الخلاص :

- المحاسب العمومي المكلف بالدفع .
- الإدارة الماليّة للشركة .

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الشركة.

وتحمل على الشركة أجرة عدول التنفيذ و عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمل الشركة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض كلم.

وفي هذه الحالة، تطبق، وجوبا، نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المتعهد بملف الإناية.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل الشركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي ، تتولى الشركة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة :

يلتزم المحامي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيكل أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام الشركة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى الشركة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشركة من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الإتفاقية بـ.....تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل :

يلتزم المحامي بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الشركة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين .

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الشركة على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً، بإنهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

يفسخ العقد وجوباً بوفاة المحامي.

و يتمّ ايضاً فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجّه له الشركة تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازَه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

ويتمّ كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الشركة.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة تغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

و بإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق و بعد مصادقة مجلس الإدارة.

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عَيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

عن الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق

